رسالة حول إعلان قيام الدولة الإسلامية في العراق وآثاره

رسالة نصح ونصرة[1]

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

(دواعي كتابة الرسالة)

فهذه رسالة نصح ونصرة أكتبها على عجل وبإيجاز[2]،عملا بقول النبي ﷺ معلم الناس الخير والمرشد لهم لما فيه صلاحهم واستقامة أمرهم في الدنيا والآخرة: "الدين النصيحة"، قيل لمن، قال: "لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" رواه مسلم، وقوله ﷺ: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" رواه البخاري، وتذكيرا بما ذكره الشرعي أبو عبادة المغربي في أول بيانه عند ذكره للأسباب التي جرّت إلى الفتنة الأخيرة، وما وقع من قتل على المهاجرين غدرا، حيث أرجعها إلى قوله تعالى (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنىّ هذا قل هو من عند أنفسكم) وكان في هذا مُوفقا، زاده الله علما،عسى الله أن ينفع بها قارئها، وأن يثيبنا عليها ويثبت لنا أجرها، مُنبّها فيها على ما قد يخفى من أسباب مزيلة للنعم جالبة للنقم.

فأقول وبالله تعالى التوفيق:

لا يخفى أن وجوب إقامة الإمارة الإسلامية بل الخلافة أمر ثابت بالنص والإجماع.

(شروط إقامة الخلافة والإمارة)

إلا أن الحكم بقيامها من عدمه منوط بتحقق الشروط من عدمه، فكما أن للصلاة شروطا لا تصح إلا بها، فكذلك سائر الأحكام الشرعية، وهذا أمر مطرد كما قرر الأصوليون. ووجود شرط الوجوب وهو خلو الزمان منها لا يلزم منه تحقق شرط الصحة، فلا يخلطن المرء بينهما.

ومن شروط صحتها التمكين المتضمن للقدرة على حماية بيضة المسلمين وأن تكون أحكام الشريعة هي الظاهرة الغالبة، ومع تخلف القدرة على هذين الأمرين تنعدم جميع مراتب التمكين، فلا ثمة بعدها تمكين ولا نوع تمكين.

أما عن حماية بيضة المسلمين فدليله قوله ﷺ: "إنما الإمام جُنة يقاتل من وراءه ويُتقى به" رواه البخاري ومسلم، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم من شراح الحديث أنه يدل على أن من مهام الإمام ومن مقاصد إقامته حماية بيضة المسلمين، وهذا الذي ذكروه شرط لا يكون إماما ممكنا إلا به، كما قرر الشوكاني وأقره عليه صديق حسن خان، حيث قال الإمام الشوكاني رحمه اللهفي وبل الغمام كما في إكليل الكرامة لصديق حسن خان: "ملاك أمر الإمامةوأعظم شروطها وأجل أركانها، أن يكون قادرا على تأمين السبل،وإنصاف المظلومين من الظالمين، ومتمكنا من الدفع عن المسلمين إذا دهمهم أمر يخافونه كجيش كافر أو باغ، فإذا كان السلطان بهذه المثابة، فهو السلطان

[1] هذا هو الإخراج الثاني للرسالة، وسأشير للزيادات في الهامش، بأن تتقدمها كلمة (إضافة).

[2] إضافة: كتبت هذه الرسالة في بداية اندلاع الفتنة.

الذي أوجب الله طاعته وحرم مخالفته، بل هذا الأمر هو الذي شرع الله له نصب الأئمة وجعل ذلك من أعظم مهمات الدين" اهـ،ويشهد على صحة قوله الحديث أعلاه، بدلالة مفهوم الحصر، ولفظ "إنما" مفيد لحصر الإمامة في صاحب تلك الأوصاف دون غيره، وهذا يقتضي الشرطية، ولا ينازع عاقل في أن مجرد احتلال الغازي لبلادناهواستباحة لبيضة المسلمين.

وأما عن علو سلطان أحكام الشريعة وظهورها، فهذا واضح إذ من غير ذلك لا يصح تسمية الدار بدار إسلام، وإذا غابت أحكام الشريعة حل محلها القوانين الوضعية الطاغوتية وصارت الدار بذلك عند جمهور أهل العلم دار كفر ولو كان أهلها مسلمين، وأنى لمسمى الدولة الإسلامية أن يجتمع مع مسمى دار الكفر، فهذا لا يقوله إلا جاهل. وإن اعترض معترض بأن تقسيم الدور من اصطلاح الفقهاء ولا تأثير له البتة على الأحكام الشرعية، فجوابه أن هذا القول قول شاذ تفرد بهالإمام الشوكاني رحمه الله عن سائر أهل العلم ولم يسبقه إليه أحد، وأن هذا التقسيم تقسيم شرعي لورود هذه المسميات في أحاديث وآثار ثابتة عن رسول الله ﷺ وعن عدد من أصحابه.

وعلى هذا فإن قياس حال العراق على حال المدينة المنورة الذي ذكره صاحب إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام قياس فاسد الاعتبار، فإن المدينة بالرغم من كل ما ألمّ بها لم يقع استباحتها ولا حتى في غزوة الأحزاب، ولا غاب عنها سلطان الشريعة.

ثم مهما نوُزع في كل ما سبق فإنه لا يمكن لعاقل أن ينكر بأنه بعد الانتقلال إلى حرب العصابات المتطلبة للتخفي بصفة دائمة، لا يصح شرعا ولا عقلا ولا عرفا ادعاء وجود دولة على أرض الواقع في العراق.فأين من هذا حالهم ــ وإن كانوا على ثغر عظيم ــ من التمكين المذكور في قوله تعالى (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)، قال الألوسي في تفسيره: "التمكين السلطنة ونفاذ الأمر"، وقال السعدي في تفسيره: "أي ملّكناهم إياها، وجعلناهم المتسلطين عليها من غير منازع ينازعهم ولا معارض"، ومن ثم فإن اعتبار ما أنتم عليه في تلك الحال دولة إسلامية أمر غير معتبر شرعا لعدم استيفاءه للشروط، ولا تبرأ به الذمة، بل لا تزال ذمتنا مشغولة بالسعي في إقامتها مستوفاة الشروط، إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

(ضابط التمكين)

نعم حصل تمكين لطوائف من المجاهدين في أفغانستان وعدن أبين وجنوب الصومال وشمال مالي وغزة، ثم زال عن أغلبهم، إلا أنه في هذه الأخيرة قد خانوا الأمانة نسأل الله العافية، ولم يأتوا بمقصوده وهو بسط سلطان الشريعة، فليس مناط الحكم بتحقق التمكين مجرد وجود القوة مطلقا، وإنما القوة المقيدة بالقدرة على حماية بيضة المسلمين وبسط سلطان الشريعة، ثم إذا زالتالقدرة على ذلك بعد تحققهما زال بذلك التمكين، وبقاء القوة بعد ذلك وصف لا تأثير له في هذا الباب. فهذا هو المفهوم الشرعي للإمارة والخلافة التي هي دار الإسلام، وهذا يفترق عنالمفهوم الغربي الجاهلي للدولة.

وأما نفي شرط التمكين من أصله[3] فهذا قول محدث وهو مذهب الرافضة والخوارج، وقول علماء أهل السنة من أئمة السلفعلى خلافه كما نقل ابن تيميةفي منهاج السنة في رده على الرافضي.وكيف يُتصور خليفة في الوجود بلا تمكين،

[3] قاله الشيخ أبو المنذر الشنقيطي يغفر الله له في رسالته فصول في الإمامة والبيعة دون أن يذكر لنا سلفا لقوله، وشبهته في ذلكتسويتهبين رسول الله ﷺ والخليفة في حكم البيعة في الإمامة حالة انعدام التمكين، وغفل عن الفارق المؤثر المانع من هذه التسوية، وهو أن رسول الله ﷺ طاعته واجبة مطلقا مُكّن أو لم يُمكن.

وفي أي شيء سيخلف، وإنما سُمي الخليفةُخليفةً لأنه يخلف من قبله من الخلفاء في سياسة الدنيا بالدين، ولذا سُمي أبو بكر الصديق بخليفة رسول الله، ثم سُمي عمر الفاروق من بعده في أول الأمر بخليفة خليفة رسول الله ﷺ، وهذا ما لا يمكن القيام به مع انعدام التمكين، وينتفي بذلك مسمى الخليفة، ومثله يقال في الأميرالذي يلي أمر المسلمين في قطر من الأقطار، إذ أن الأحكام المتعلقة بالخليفة تجري عليه لا ينازع في ذلك أحد من الفقهاء كما ذكر شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب رحمه الله كما في الدرر.

والتمكين إنما يؤتاه الإمام بمبايعة أهل الحل والعقد جميعهم أو أغلبهم[4] وهذا هو المشروع، أو بالغلبة والقهر وهذا ممنوع، ويقبل ضرورة حقنا لدماء المسلمين وحتى لا يذهب ريحهم، كما ذكر الفقهاء، وهاتان الصورتان لا يجتمعان في إمام البتة، لا كما زعم صاحب إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام أنه اجتمع لديهم، وأوتي من تصوره الخاطئ لحقيقة أهل الحل والعقد وظنه أنه لا دخل للعوام في بيعة الإمام، ومنشأ هذا الظن هو مقابلة إفراط العصرانيين في حق العوام في تعيين الإمام بتفريط في حقهم، لاعتقادهم أن منشأ هذا القول من الديمقراطية، والصواب وسط بين ذلك.

(من هم أهل الحل والعقد؟)

فأهل الحل والعقد اسم على مسمى، فهم الذين بيدهم أن يحلوا ويعقدوا، ولذا لما ذكر الفقهاء أنواعهم، نجدهم يدخلون فيهم العلماء وأمراء العساكر ورؤساء العشائر، وذلك لأن العوام إنما ينقادون لأمر هؤلاء، وهم السادة المطاعون فيهم، فبانقياد العوام لهم يحلوا ويعقدوا، ولا يكفي أن يكون الواحد منهم لديه أهلية اختيار الإمام، إذا كان الناس لا يخضعون لرأيه، فماذا عساه ينفع علمه بالصفات التي يجب تحققها في الإمام ومن الذي تحققت فيه، والحالة هذه.

فاختيار الإمام وتعيينه هو حق للأمة خاصتها وعامتها،ولا يجوز سلب العامة حقهم، وهو صريح قول عمر وعلي رضي الله عنهما، حيث قال عمر والصحابة مجتمعون: "فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا" رواه البخاري في صحيحه، وروى النسائي في الكبرى عن شعبة قال: قلت لسعد ما تغرة أن يقتلا؟ قال، عقوبتهما أن لا يُؤمّر واحد منهما"، وقال علي رضي الله عنه: "يا أيها الناس إن هذا أمركم، ليس لأحد فيه حق إلا من أمّرتم" رواه ابن جرير في تاريخه،وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية في شأن اختيار الخليفة بعد مقتل عمر رضي الله عنه، لما انحصر الأمر في عثمان وعلي رضي الله عنهما: "نهض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما، ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس" اهـ، فتأمل، وظاهر أحاديث رسول الله ﷺ تدل على ذلك، ولا يُعرف عن السلف قول غيره، وما يقال في حق الأمة في تعيين الخليفة، يقال مثله في جماعة من المسلمين في قطر من الأقطار، ويكون الحق في تعيين أمير عليهم عند انعدام الخليفة راجع إلى الخاصة والعامة منهم.

---

[4] كما هو الحال مع إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنها تمت بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة، خلافاً لما ادعاه تركي البنعلي، وذكر ابن تيمية رحمه الله في نفس المصدر أن القول بأن مبايعة الواحد أو الاثنين أو الأربعة من أهل الحل والعقد تنعقد بهم الإمامة، ليس هو بقول أئمة السنة، وإنما هي أقوال المتكلمين. وأما القول بأنها تنعقد بمبايعة من دون الجمهور من أهل الحل والعقد وإن لم يقع بمبايعتهم القدرة والسلطان، الذي به يحصل مقصود الإمامة، فهذا من جنس قول أهل البدع من المتكلمين.

ويكون ذلك عن طريق أهل الحل والعقد، وهم خاصة القوم، ولا يصح اعتبار من لا ينقاد لأمره الناس بأنه من أهل الحل والعقد، فالعلاقة بين أهل الحل والعقد والعوام تلازمية[5]، وعلى هذا فمجهول العين لدى الناس لاعتبارات أمنية، لا يتصور شرعا دخوله تحت مسمى أهل الحل والعقد، إلا أن يقيد ذلك بجماعته، ومن كان كذلك لا يحل له التفرد بتعيين أمير على المسلمين فضلاً عن خليفة، وفرضه على الناس وإلزامهم به.

(الآثار المترتبة على إعلان قيام الدولة الإسلامية قبل استيفاء شروطها)

ولم يعد خافيا على أحد أن إعلان قيام للدولة الإسلامية قبل استيفاء شروطهاصار له أثر كبير علىعامة الخصومات مع القريب والبعيد من المسلمين[6]، وما تبع ذلك من آثار: من تمدد للشام بحجة أن الدولة لا يلزمها أن تستأذن أحداً، ومن افتكاك للممتلكات العامة من أيدي فصائل جهادية أخرى بحجة أن الدولة أحق بها، ومن اعتبار لغير المبايع عاص، وللمنشق باغ وهذا مقدمة لقتاله، وأن على الجماعات التي تريد فض خصوماتها معها الرجوع إلى محاكم الدولة، لا إلى غيرها من المحاكم، بما في ذلك المحكمة المشتركة، وهذا خلاف الإجماع الذي حكاه غير واحد، وواقعة التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما دليل على ذلك، ولا ينكر أصل القصة إلا جاهل[7]، وهل كان خروج الخوارج إلا اعتراضا على ذلك.<u>فكل هذا فرع عن ذلك الأصل الفاسد</u>. واتخاذ ذلك ديناً يُدان الله به بدعة محدثة في دين الله، وسبب في حصول اختلاف كثير وفرقة- وهذا خلاف المقصد الشرعي من قيامها[8] -، ويُخشى على من سنها أن يكون عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

وإذا أضيف إلى ذلك تكفير وتفسيق واستباحة قتال للمخالف لمجرد مخالفته في ذلك، ففي مثل هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى عند حديثه عن الطوائف التي خالفت السنة في أمور دقيقة لا في أصول عظيمة: "ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولا يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطأ، والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك. ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتال مخالفه دون موافقه فهؤلاء من أهل التفرق والإختلافات" اهـ، أي أنهصار بذلك خارجا عن دائرة أهل السنة والجماعة، داخلا في دائرة أهل البدعة والضلالة[9].

---

[5] إضافة: قال الإمام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب: "ولا تنعقد البيعة إلا بعقد ذوي عدالة وعلم ورأي من أهل العقد والحل، من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم، لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس" اهـ.

[6] وأهمس في أذن من يظن بأن المراد بهذه الرسالة نصرة جماعة على أخرى قائلا: دع هذه العقلية الكروية في الملاعب، وتعلم آداب الجدال العلمي التي كان عليها السلف، فإن لم تفعل: فليس هذا يا حمامة عشك فادرجي؛ وسل الله أن يريك الحق حقا ويرزقك اتباعه ويريك الباطل باطلا ويرزقك اجتنابه، وأن يهديك لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وألا يلتبس عليك الحق بالباطل فتضل، واصدق الله في دعاءك هذا يصدقك.

[7] وكانت هذه زلة من تركي البنعلي غفر الله له.

[8] إضافة: قال الإمام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب عن نصب الخليفة: "المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ودفع الفتن" اهـ.

[9]إضافة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في التسعينية 233/1 عند حديثه عن الجهمية وكونهم يناظرون الكفار بغير حق ولاعدل: "مثلهم في ذلك مثل من فرط في طاعة الله وطاعة رسوله من ملوك النواحي والأطراف، حتى تسلط عليهم العدو، تحقيقاً لقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ)،يقاتلون العدو قتالاً مشتملاً على معصية الله من الغدر والـمُثلة والغلول والعدوان، **حتى احتاجوا في مقاتلة ذلك العدوإلى العدوان = = على إخوانهم المؤمنين بنوع مما كانوا يقاتلون به المشركين، وربما رأوا قتال المسلمين أوكد، وبهذا وصف النبي ﷺ الخوارج حيث قال: "يقاتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان"،وهذا موجود في سير كثير من ملوك الأعاجم وغيرهم، وكثير من أهل البدع وأهل الفجور**" اهـ.

ولذا لزم إعادة النظر في هذا الإعلان ومراقبة الله عز وجل في أفعالنا، ومن تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وممن أصّل لهذه المسألة تأصيلا جيدا الشيخ المحدث صادق بن عبد الله السوداني في رسالته البيعة وضوابطها ومعنى الدولة.

(هل وقع غلو في التكفير؟)

أما عن التبرؤ من الغلو في التكفير وأنهم لا يقولون بأن الأصل في الناس الكفر، فهذا صحيح وهم برآء من هذه الفرية، إلا أن هذا لا يبرئ ذمتهم تماما، وذلك لتفشي التكفير بالظِنّة بين الكثير من أفرادهم، وسبب هذا يرجع إلى اعتماد القاعدة في بلاد الرافدين على كتاب الجامع في طلب العلم الشريف لعبد القادر بن عبد العزيز، الذي قرر فيه صاحبه أن جميع صور موالاة الكافر المحارب ومراتبها كفر أكبر وليس منها ما هو كفر أصغر، وشبهته في ذلك حادثة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، حيث ذهب إلى القول بأن ما وقع فيه حاطب كفر أكبر وأنه تأول في ذلك، وهذا قول أبي يعلى والجصاص، وهو خلاف قول جمهور الفقهاء والأئمة الكبار، فإن عامة فقهاء المذاهب الأربعة على أن الجاسوس بصورته القديمة لا يكفر بل هو عاص واختلفوا في قتله،ولم يقل بكفره إلا ابن وهب من المالكية، كما نص كل من الشافعيوابن بطال وابن تيمية وابن القيم والذهبي وابن حجر وعبد اللطيف بن عبد الرحمن وحمد بن عتيق وسليمان بن سحمان على أن كشف حاطب لسر رسول الله ﷺ معصية لا كفرا، ومما يدل على ذلك قبول النبي ﷺ لاعتذاره على أنه لم يفعل ذلكارتدادا عن دينه ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، ولو كان فعله كفرا لما قُبل هذا الاعتذار منه، وإلا للزم عليه تصحيح قول غلاة المرجئة القائلين بأن المتولي للكفار المظاهر لهم على المسلمين لا يكفر إلا إذا صحب فعله عقيدة كفرية، ويدل على ذلك أيضا رد النبي ﷺ على عمر رضي الله عنه تسميته إياه بالمنافق بقوله: "وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدراً فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" رواه البخاري، وإلا فما الذي أبكى عمر، والله إنما يغفر المعصية لا الكفر، وبهذا احتج شيخ الإسلام ابن تيمية كما في منهاج السنة، وذلك حال العلم بالمخالفة،وإذا كانت النبوة لا تشفع في الكفر (لئن أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) (لئن أشركت ليحبطن عملك) فكيف يشفع شهود بدر، كما ذكر عبد اللطيف بن عبد الرحمن، وإنما شفع له ذلك في عدم قتله كما ذكر ابن القيم وابن حجر العسقلاني وحمد بن عتيق، ثم إن الآية التي نزلت في هذه الحادثة قد خاطبه الله فيها بالإيمان حيث قال عز وجل في أول سورة الممتحنة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) الآية، وفعله أشبه بفعل أبي لبابة رضي الله عنه في غزوة بني قريضة ـ وقد سوى بينهما الذهبي ـ منه بمظاهرة المشركين على المسلمين، ويشهد لهذا نص رسالته إلى كفار قريش، ثم لو سلمنا أن فعله كفرا فإن القول بأن جميع مراتب الموالاة كفر أكبر لا يمكن تخريجه على أصول أهل السنة وإنما يُخَرّج مثله على أصول الخوارج القائلين بأن الإيمان والكفر ليسا شعباً وإنما كلاهما مرتبة واحدة، هذا وقد رد على عبد القادر بن عبد العزيز قوله أبو قتادة والمقدسي وقرر خلافه علي الخضير وناصر الفهد وعبد الله السعد وأحمد الخالدي وغيرهم، وللعلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن رسالة في هذا الباب في جامع الرسائل والمسائل النجدية أوضح فيها أنه كما أن الكفر مراتب فكذلك الموالاة، وللشيخ أبي يحيى محمد حسن قائد الليبي تقبله الله كتاب في هذه المسألة بعنوان المعلم في حكم الجاسوس المسلم رد فيه على المخالفين،ومن خالف في هذه المسألة أي اعتبار مراتب موالاة الكفار المحاربين مرتبة واحدة قامت فيه شعبة من شعب الخارجية لا أنه صار من الخوارج كما قرر الذهبي في السير وابن أبي العز في شرح الطحاوية على وجه العموم.

وهنا يقال استطرادا إن من قاتل فصيلا من المجاهدين على اعتبار أنهم خوارج أو بغاة وهو مغرر به بسبب مشايخ السوء والسلطان، وهو قبل ذلك يقاتل في سبيل الله لا في سبيل الطاغوت، ولا علم له بالأيادي الخفية من خلف الكواليس ثم هو يرى على أرض الواقع تجاوزات شرعية تؤكد في نظره صواب ما يفتيه به مشايخ الضلال ومُسعري الفتنة، فهذا لا شك في أنه متأول كما تأول حاطب، والتأويل السائغ المانع من التكفير هو ما كان له وجه في لسان العرب ويشبه كلام العلماء كما ضبطه ابن حجر العسقلاني في الفتح. ورجوعا إلى أصل المسألة فإن قول عبد القادر بن عبد العزيز قول باطل، ومقابلةلتفريط صاحب الرسالة الليمانية بالإفراط والغلو في هذه المسألة، ومن اغتر بقوله فتح له باب شر واسع، وجرأه ذلك على التكفير بالظِنّة[10].

(صور من التكفير بالظن)

ومن صور ذلك تسمية بعض الفصائل بصحوات المستقبل وهذا تكفير مستقبلي ما سمعنا به من قبل، واعتبار كل الفصائل المقاتلة للدولة غير جبهة النصرةصحوات مرتدين[11]، وتكفير من التقى بالجنرال الأمريكي وتصور معه بمجرد ذلك بحجة أنه صحوات، ونحو ذلك من الصور، ومن هذا القبيل المسائل التي ارتكزت عليها مؤسسة الأمجاد للإنتاج الإعلامي في حكمها على الجبهة الإسلامية بالردة في شريطها المصور: الصارم الحسام في كشف ردة صحوات الشام[12]، ويتضح هذا أكثر إذا رجعت إلى إصدار "أسود السنة للإنتاج الإعلامي" المرئي بعنوان: منة ذي المعارج...؛ حتى عُدم في ذهن القائل بما سبق وجود المنافقين على أرض الواقع، الذين ظاهرهم الإسلام وباطنهم الكفر، فالحذر والحيطة منهم شيء وتكفيرهم شيء آخر ما لم يظهروا كفرا بواحا، وجيء بالبينة على ذلك.ومثال آخر مشهور في كثير من الأمصار على التكفير بالظن تكفير شرطة المرور بحجة أنه إذا وقع ملاحقة المجاهدين فسيشاركون في إلقاء القبض عليهم؟!ونحوه ما ذكره صاحب إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام وهذا الكتاب عليه تقريظ وزارة الإعلام من أن نساءالمرتدين ليسو كفارا لأن الدولة الإسلامية في العراق ليس عندها تمكين كامل وإنما هو نوع تمكين، أما إذا صار عندهم تمكين كامل ولم ينحازوا عن أزواجهم المرتدين إلى الدولة الإسلامية مع القدرة على ذلك، فعندها يأخذون حكمهم في التكفير، ولا أدري ما علاقة التمكين من عدمه بتكفير الأعيان في دين الله؟!قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في رسائله الشخصية: "من أظهر الإسلام وظننا أنه أتى بناقض لا نكفره بالظن لأن اليقين لا يرفعه الظن، وكذلك لا نكفر من لا نعرف منه الكفر بسبب ناقض ذُكر عنه ونحن لم نتحققه" اهـ،وكان رحمه الله من شدة احتياطه في هذا الباب صرح بأنه لا يكفر إلا بالمسائل المجمع عليها، ولذا امتنع من تكفير تارك الصلاة للخلاف المشهور بين أئمة المذاهب الأربعة، كما في الدرر. ويدل كلامه رحمه الله على أن سبب التكفير بالظن يرجع إلى أحد أمرين: إما من جهة الاستدلال أو من جهة إثبات نسبة سبب الكفر للمعين، وتكفير المعين ألصق ما يكون بباب القضاء كما قال الشيخ أبو قتادة عمر بن محمود الفلسطيني وأبو عبد الرحمن عطية الله المصراتي، إذ الطرق الشرعية لإثبات وقوع سبب الكفر من المعين لإقامة حد الردة لدى القاضي، هي هي لتكفير

---

[10]إضافة: وهكذا كان الحال في العراق، حيث وجد منهم تكفير شرطة المرور لمظنة المشاركة في ملاحقة المجاهدين وإلقاء القبض عليهم، وتكفير من أفرج عنه من سجون الأمريكان لمظنة العمالة والجوسسة، وتكفير قبائل انتسبت للصحوات مع علمهم بأنهم لم يكونوا حربا على المجاهدين بل كانت مناطقهم مأوى لهم، وإنما اضطروا إلى ذلك دفعا لضغط الأمريكان وتهديدهم بتسليم مناطقهم للرافضة إن لم يفعلوا ذلك، فتظاهروا بذلك وكفوا عن قتال الأمريكان في مناطقهم ارتكابا لأخف الضررين، كما ذكرالشيخ أبو عبد الله محمد المنصور العراقي في كتابه الدولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم، من خلال مناظراته مع عدد من أتباعهم، وكذلك تكفير كل من شارك في إعمار مؤسسات الدولة الطاغوتية لا فرق في ذلك بين إعمار وزارة وثكنة عسكرية وبين إعمار مستشفى ونحوه بحجة موالاة المرتدين، كما حدثني أحد الثقات من أهل العراق.

[11] إضافة: كان هذا في أول الأمر، ثم انتشر الخلاف بين أتباعهم بشأنهم، فمن ممتنع عن تكفيرهم، ومن مكفر لهم على التعيين، ومن مكفر للقادة دون الأتباع، ومن مكفر لفصيلين منهم دون الباقي، ثم استقر الأمر عندهم على تكفير جبهة النصرة على التعيين، وهكذا يفعل الغلو بأهله يجرهم من منكر إلى ما هو أشد نكارة منه، والله المستعان.

[12] إضافة: ومثله يقال في بيانهم الرسمي المسمى ببيان الهيئة الشرعية حول الجبهة الإسلامية وقياداتها.

المعين لدى الفقيه المفتي، وهذا غير القول المحدث بأن التكفير حق للقاضي فحسب، أما عن الطرق الشرعية لإثبات ذلك فموقوفة على الإقرار أو البينة وهي شاهدي عدل أو الاستفاضة، ولا يعتمد في مثل هذا على تصريحات الساسة عن الآخرين في وسائل الإعلام،ويُبنى عليه أن كل من أشهر السلاح في وجوهكم عدى جبهة النصرة إنما يقاتلكم لأنكم دولة إسلامية لا غير، مظاهرةً منهم للكفار والمرتدين عليكم، وحتى يردوكم عن تحكيم شرع ربكم. وأما ما ثبت يقيناً بما دون ما سبق ذكره، فإن ذلك يدخل المعين في حكم المنافقين لا في حكم المرتدين خاصة مع إنكاره وقوع ذلك منه، ومن كفر هذا الصنف متجاوزا الطرق الشرعية في إثبات وقوع سبب الكفر من المعين هو واقع ولا شك في التكفير بالظنة، وأما من ثبتت علمانيتهم من أفراد وطوائف فهؤلاء لا شك في ردتهم، سواء أقاتلوا المجاهدين أو لم يقاتلوهم.

كما أن ما يترتب علىالتكفير بالظِنّة من أحكام معارض لما رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا وصوب الوقف: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يُخطئ في العفو خير من أن يُخطئ في العقوبة"، قال الترمذي: "وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك"، وذلك أن حد الردة الذي سببه الكفر من جملة الحدود التي تُدرأ بالشبهات.

ومن صار التكفير بالظنة ديدنا له لا مجرد هفوة، كان هذا كالأصل الكلي، وصح الحكم على من هذا حاله بأنه خارجي، فإن الجزئيات إذا تكاثرت وصارت كالأصل الكلي المخالف لأصل من أصول الاعتقاد تخرج صاحبها من دائرة أهل السنة والجماعة كما قرر الشاطبي في الاعتصام، والتعذر لوجود من كان مقطوعا بخارجيته في الصفوف بأنه كان في معسكر علي رضي الله عنه خوارج تعذر مردود، فإنه لما علم حالهم وبان له أمرهم تبرأ منهم وكانت المفاصلة بينهم، ومثلهم لا يستأمنون على دماء المسلمين.

(شذوذات الشيخ أحمد الحازمي في باب التكفير)

ويزداد الطين بلة إذا انظم إلى ذلك شذوذات الشيخ أحمد الحازمي[13] في مسألة العذر بالجهل في الشرك التي اصطحبها معه الكثير من الشباب التونسيلا كلهم وعلى رأسهم أبي جعفر الحطاب أحد الشرعيين، وهو حديث عهد باستقامة ولم يطلب العلم إلا لمدة ثلاث سنين في المدينة المنورة، كما حدثني ثقات من أهل تونس يعرفونه منذ زمن طويل، ومع هذا يزعم أنه صار أهلا للفتيا، وهذا رقم قياسي ما سُمع بمثله من قبل؟! والشيخ الحازمي هداه الله ينتصر لأحد قولي أهل السنة بأن لا عذر بالجهل في الشرك، أي أن القبوريين عنده كفار على التعيين، إلا أنه يزيد على ذلك الطعن في المخالف والحكم عليه بالإرجاء والتجهم وإن كان يكفر النوع ويكفر العين بعد بلوغ الحجة، بل وإدخاله إياه تحت عموم قول سليمان بن عبد الله بن الشيخ في أوثق عرى الإيمان عند حديثه عن القبوريين:"من شك في كفر الكفار فهو كافر"،ثم يُنظر بعد إنزال الحكم عليه بالتكفير إن كان عنده مانع، وهذا القول من الحازمي شاذ لم يسبقه إليه أحد بهذا الإطلاق ممن لا يعذر بالجهل في باب الشرك، وهذا لا يمكن تخريجه إلا على قول الأصوليين الأشاعرة القائلين بأن المانع لا يمنع ثبوت الحكم وإنما هو رافع له بعد ثبوته، وهذا خلاف قول أهل السنة من أن المانع يمنع ثبوت الحكم، ولعل الأشاعرة بنوه على نفي تأثير الأسباب، كما أنه لا سلف للحازمي في تبديع المخالف

[13] ومن شذوذاته تشكيكه في إسلام جمهور الأشاعرة لقصور علمهم بمعنى لا إله إلا الله، حيث فسروها بمعنى لا رب إلا الله، بحجة تخلف شرط العلم بمعناها، غافلا عن إقرارهم بأن دين الإسلام الذي يدخله المرء بهذه الكلمة، العبادة فيه لا تكون إلا لله، وأن صرفها لغيره شرك أكبر يخرج من الملة، فهم وإن لم يصيبوا معناها بدلالة المطابقة فقد أصابوه بدلالة التلازم.

إلا الشيخ عبد المجيد الشاذلي وتلميذه طارق عبد الحليم صاحب كتاب القول المفيد في حكم جاهل التوحيد[14]. هذا وقد اتخذت أقوال ثلاثتهم مطية لخوارج العصر القائلين بأن الأصل في أهل الإسلام الكفر كما فعل أبو عمر الكويتيالخارجي، بل إن أناسا من خوارج العصر أعرفهم من أتباع أبي مريم عبد الرحمن بن طلاع المخلف الكويتي الخارجي، وهو معروف بالقول بأن الأصل في أهل الإسلام في زماننا الكفر وبالتسلسل في التكفير وبتكفير الشيخ أسامة بن لادن تقبله الله، وجدوا بغيتهم في تقريرات الحازمي وشرعيي الدولة وصاروا ينتصرون بأقوالهم على باطلهم وضلالهم، ويمدحونهم ويثنون عليهم خيرا، لا لشيء إلا لتقريراتهم في باب التكفير، ومعلوم أن من سمات الخوارج تسمية أهل السنة بالمرجئة كما ذكر غير واحد من السلف كابن المبارك وغيره، وما كان هؤلاءليتغيروا إلا لتبديل أولئك[15].وقد انتبه الشيخ عبد المجيد وتلميذه لهذا الأمر بعد سنين ذوات عدد تزيد على العشرين، وأما الحازمي فلا يزال في غفلة من هذا، والله المستعان. وهذا المذهب أي عدم العذر بالجهل في شرك العبادة من قال به من العوام وأنصاف الطلبة ولم يتقيد فيه بأقوالعلماء هذا المذهب المحذرين من الخوض في هذا الباب بجهل، كما حذر من ذلك أبو بطين وعبد اللطيف وابن سحمان، حيث صرحوا بعدم جواز الخوض في تقرير هذه المسائل لغير أهل العلم،ويزداد الطين بلة إذا اعتبر الواحد من هؤلاء السوريين كلهم قبوريين، أوإذا ضمّإلى ذلك شرك الديمقراطية في عدم الإعذار بالجهل والتأويل مطلقا، مخالفين في ذلك حتى أولئك الثلاثة، فعندها يصير الواحد منهم بذلك جريئا على تكفير المعين ولا يتورع في ذلك البتة، وكيف يتورع وهو يرى توقفه في ذلك كفرا، بناء على القاعدة التي يطلقونها بلا خطام ولا زمام: من لم يكفر المشركين فهو كافر؟! هكذا يفعل الجهل والتنطعبأصحابه، ولا أدري كيف أعمى الهوى بصيرتهم عن قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فيمن جادل عن الطواغيت أو لم يكفرهم، حيث قال: "فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق"، كما في الفتوى الخامسة من المجلد العاشر من الدرر السنية، وقوله أن من الكذب والبهتان الذي قيل عنه لصد الناس عن دين الله: "أنا نكفر من لا يكفر" كما في مناهج أهل الحق والاتباع لابن سحمان، ومن أراد الوقوف على كلام أهل العلم من أئمة الدعوة النجدية وغيرهم وضوابطهم في هذه المسألة فليرجع إلى جمع أبي الحسين الليبي في رسالة في التحذير من التسلسل في التكفير. فلا تعجب بعدها أن يكفر أحدهم أبا خالد السوري فضلا عن الشيخالظواهري، وأن يستسهل تكفير الشيخابن لادن والطالبان، كيف لا وأبو جعفر الحطاب قد كفر من قبل أناساً من فضلاء أهل العلم عبد الرحمن البراك وعبد العزيز الطريفي وعمر الحدوشي، كما حدثني بذلك الثقة سماعا منه،بحجج موجودة في محاضراته الصوتية أحدها عدم تكفير المشركين، أي من ينتسب للإسلام، لإعذارهم بالجهل قبل قيام الحجة عليهم، وأن من يقول بهذا فمضمون قوله تصحيح دين المشركين، فتأمل كيف بنى قوله على قواعد منطقية لم يفهمها على وجهها الصحيح، حيث خلط بين دلالة اللازم، أي لازم القول الذي هو ليس بلازم أصلا، فضلا عن عدم التزام قائله به، وبين دلالة التضمن، ولم يلتفت إلى قصد المتكلم، وهذا أمر لا بد منه وإلا كان ظالما للمتكلم كما ذكر ابن تيمية وابن القيم،كما أنه اعتبر الإقامة بدار الكفر الأصلية مع القدرة على الهجرة كفرا أكبر مطلقا وعلل ذلك بجريان قوانين الكفار وأحكامهم عليه،

---

[14] إضافة: تدرج الشيخ الحازمي هداه الله في الغلو في مسألة العذر بالجهل في باب الشرك حتى بلغ في هذا مبلغا شديد الانحراف، فلقد صار إلى القول بالتسلسل في التكفير، وذلك في قوله في شريط: تكفير المشركين وعلاقته بالكفر بالطاغوت ـ ويريد بذلك القبوريين ـ: "بل لن يثبت لك إسلام ولا توحيد إلا إذا اعتقدت كفر المشركين وكفر من لم يكفر المشركين، لا بد من ذلك، وهذا التكفير عيني وليس بنوعي، بمعنى أننا لا نحتاج إلى إقامة حجة على من توقف في كفر المشركين، لأن هذه المسائل واضحة ظاهرة بينة كالشمس، فلا نحتاج إلى إقامة حجة"، ويريد بقوله الأخير العاذر بالجهل مطلقا، وعلل ذلك في شريطه هذا بأن من لم يكفر أعيان المشركين أي القبوريين فلم يحقق الكفر بالطاغوت، ومن لم يكفر بالطاغوت فليس بمسلم، وهذا قول خوارج العصر، نعوذ بالله من الضلال، والحازمي قد طار شرره في تونس،والله المستعان.

[15]إضافة: وممن انضم من الخوارج إليهم لا على اعتبارهم دولة إسلامية فحسب، بل ولاعتبارهم أنهم على عقيدة صحيحة ومنهج سوي، الأتراك الخوارج أتباع الضياء القدسي، وأناس يرون الأصل في الناس الكفر من سيناء وليبيا وتونس وأذربيجان، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على مشاركتهم إياهم في الغلو في التكفير، وإن اختلفوا في الأصول التي اعتمدوها.

ثم استثنى المقيم في بلاد المسلمين من حكمه هذا بحجة وجود الإكراه على من وُلد بهذه البلاد التي تعلوها القوانين الطاغوتية، هكذا قال، وهل يُقرّ أحد على البقاء على الإكراه وهو قادر على الانفكاك عنه لو كان يعقل، كما أنه لما سئل عن مسألة تتعلق بالشرطة في بلده، وأراد التعريف بوظيفتهم قبل بيان الحكم المتعلق بهم، من باب الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فما كان منه إلا أن اعتمد على كلام ابن خلدون في تعريفه لشرطة زمانه وما أنيط بهم من وظائف، وكأنه خُيّل له أن حقيقة وظيفتهم لغوية لا عرفية يمكنها التغير من زمان لآخر ومن مكان لآخر، وهذه والله مهزلة، أو لعله ظن أن ابن خلدون رجل من أهل هذا العصر، كما ظن من قبل أن صاحب الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد رجل من السلف،لكون الكتاب خرج في أول الأمر باسم مستعار، ونظرة سريعة في مقدمة وخاتمة الكتاب تجعلك تجزم بأنه لرجل معاصر،فهذا هو مقدار علم هذا المتزبب قبل أن يتحصرم، وأشرطته وفتاويه المكتوبة تشهد على ما ذكرنا.

أما عن الشيخ الحازمي هداه اللهفإنه أوتي من عجمة الأصوليين من أهل الكلام، حيث أنه خرّج قوله على القاعدة الأصولية القائلة بأن العام يفيد العموم في الأشخاص والأحوال، أما العموم في الأشخاص فهذا محل إجماع عند أهل السنة، وأما العموم في الأحوال فهو وإن كان القول المشهور في كتب الأصول إلا أنه من الدخيل على هذا الفن، وقد ذكر ابن تيمية ما يفيد أن السلف على خلاف هذا القول، وذلك إذا تجرد عن القرائن، وهذا يقتضي أن هذا القول على خلاف سَنن العرب في خطابها، ولا يخفى أن عامة المصنفين في أصول الفقه بين معتزلي وأشعري وماتريدي، إلا أن الحازمي اعتبر هذه القاعدة من المسلمات وبنى عليها قوله. وقد بين ابن تيمية أن العام مطلق في الأحوال، وإنما تعرف الأحوال بالرجوع إلى نصوص أخرى بَيّنت الشروط والموانع، ويسميه بالعموم المطلق كما في منهاج السنة، ولذا يجعل ابن تيمية مقابل تكفير المعين التكفير المطلق، ويجعل تكفير المعين موقوف على تحقق شروط وانتفاء موانع، حيث جعل هذا الباب وأبواب الوعد والوعيد واللعن والتفسيق كلها فرع عن ذاك، بينما الحازمي بعد إنزالهعمومات النصوص في المشركين على القبوريين، وهذا في الجملة حق، لميفرق بين من بلغته الحجة من القبوريين ومن لم تبلغه، بناء على عمومها في الأحوال، ومن ثَمّ سَوّى بين من لم يكفر المشرك الأصلي ومن لم يكفر المشرك القبوري قبل بلوغ الحجة عينا، وغر هؤلاء الشباب دعواه أن مسألة عدم العذر بالجهل في الشرك قطعية ومن أصول الدين، وقوله أن عليها من الأدلة قرابة الأربعين آية وعشرين حديثا، فرعها جميعها على القول بأن العام يفيد العموم في الأحوال، متجاهلا الخلاف حولها، ولهذا تعنت في هذه المسألة، وطعن في الشيخ سليمان العلوان لما رد عليه طعنه في المخالف واصفا إياه بالجهل بالتوحيد وأصل الدين؟! وحقيقة الأمر أن النصوص التي أوردها كلها قد بناها على قاعدة واحدة وهي تلك القاعدة الأصولية الأعجمية المحدثة، والله المستعان.كما أثر في هؤلاء الشباب سوء طرحه وتعليمه لهذه المسائل حيث يتكرر على مسمع الواحد منهم مرات عديدة: قائل أو فاعل هذا كافر ومن لم يكفره فهو كافر، دون أن يأتي على ضوابط هذا القول بحجة أن مثل هذه الإطلاقات معروفة عند السلف ــ حتى أن الواحد قد يشك في نفسه أمسلم هو أم كافر؟! كما حصل مع أحد الإخوة ممن حظر درسه في مسجده، وأخبرني بذلكــ غافلا عن أن الكثير من شباب عصرنا كثيرا ما يميل إلى اختيار القول الأشد والأقل تفصيلا، وعليه سيتوسعون في باب التكفير، وسينزلوا كلامه على أمور لم يردها، وهكذا كان، وهذا مجانب لتحديث الناس على قدر عقولهم. وفوق ذلك فإن الحازمي لم يذكر ضوابطه في الباب على وجه التقرير في درس مسموع، وليته فعل، ولخفّ الانحراف، وإنما أوردها كتابيا في أجوبة بعض الأسئلة الموجهة إليه، وهي على قلتها قليل من يقرأها بالمقارنة بمن يستمع أشرطته.

ثم تطور الأمر عند بعض من تعصب لقوله من الشباب التونسي إلى الحوم حوالي القول بأن الأصل في المسلمين الكفر، فهم وإن لم يعمموها على كل بلاد المسلمين، إلا أنهمصاروا يقسمون المدن والقرى إلى مدن الأصل في أهلها الإسلام وأخرى الأصل في أهلها الكفر، فما عدا مما بدا[16].ولا يحتاج أن ننبه بعد هذا البيان على أن اتخاذ هذا الصنف شرعيين مهلكة، لأن ضررهم متعدي.

ولقد سُررت كثيرا لما بلغني أنه قد وقع إلزام الأعضاء الجُدد بقراءة كتاب الثلاثينية في الغلو في التكفير للشيخ المقدسي، إلا أنني لم أستفصل إن كان هذا القرار قد عُمم على جميع المناطق، أم قام به أحد الأمراء في منطقته، وأيا كان فنعم القرار هو، وهذا مما ينبغي تعميمه وتعاهده والتذكير به والأخذ على يد المتنطع قبل فوات الأوان، وقد قال ﷺ: "إنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"، وحري بنا أن نعتبر مما وقع في الجزائر، حتى لا يكون فينا المُعتبر.

(سوء أخلاق عامة الشباب الذين استلموا سلك الشرطة)

وإضافة إلى ذلك فإن كثيرا من أولئك الشباب حديث عهد باستقامة، وفيه من رواسب أخلاق أهل الجاهلية الشيء الكثير من غلظة وعنف ورعونة، كما وصفهم ثقات من أهل تونس وأهل مكة أدرى بشِعابها، نسأل الله أن يهديهم لأحسن الأخلاق ويصرف عنهم سيئها كما وفقهم للجهاد في سبيله، ومن كان هذا حاله فلا يصلح أن يكون في سلك الشرطة، فإن شرطة أي نظام هم واجهته، وحلقة الوصل بينه وبين العوام، وكل إساءة منهم فهي محسوبة على النظام نفسه، وقد قال ﷺ: "إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، وليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق" رواه الحاكم والبزار وأبو يعلى وحسنه الذهبي وابن حجر، وقال أيضا ﷺ: "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله" متفق عليه.

(القضاة وإقامة الحدود)

أما عن القضاء والمحاكم الشرعية وما أثاره أبو شعيب المصري في شهادته الصوتية حول هذا الموضوع التي دامت ساعتين من الزمن، فأحيل القارئ على كتاب منة الخبير في حكم إقامة الحدود في دار الحرب والتعزير للشيخ أبي يحيى الليبي، فإنه بحث نفيس في بابه، وأهم ما فيه أن المأثور عن عدد من الصحابة في امتناعهم عن إقامة حد من الحدود في دار الحرب كان معللا بخشية الارتداد والفرار إلى معسكر المشركين، وما دام الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإنه متى ما أُمنت هذه العلة لزم إقامة الحد، كالذي يأتي بنفسه طواعية يريد أن يطهر نفسه من كبيرة تلطخ بها إذا وجدت القدرة على ذلك، وإلا أفضى ذلك إلى تعطيل حد من الحدود، لا فرق في ذلك بين الرجم وقطع يد السارق وغيره، وأما تضعيف جميع الآثار عن الصحابة في هذا الباب فقول غير معتبر وهو مبني على منهج المتأخرين لا منهج المتقدين، وممن صحح عددا منهاالشيخ المحدث عبد العزيز الطريفي، كما أن ابن قدامة في المغني حكى إجماع الصحابة على ذلك.

كما أشد على يدي القارئ بالرجوع إلى فتوى الشيخ يوسف الأحمد في بيان قضية مقتل جلال البايرلي، أي البيان الرسمي الصادر بخصوص هذه القضية، فهي كاشفة لخروقات عظيمة وتجاوزات شنيعة تدل على شدة جهل من بت في هذه القضية بفقه أبوابالجنايات والحدود والقضاء، وجهل من كتب هذا البيان، لما فيه من قضاء بجهل متوعد صاحبه بالنار، وترقيع لمن سفك الدم بلا بينة شرعية، وتجرئة لمن خلفه بأنه مهما قتل فلن يحاسب على فعلته ولن

---

[16] إضافة: هذا قول صدر من أحد المعرفات الرسمية لتنظيم الدولة في حق أهالي دير الزور في ردهم على انتقاد الشيخ عبد العزيز الطريفي لحصارهم، فكان من ردهم عليه أن الأصل فيهم الكفر.

يُؤاخذ بجريرته مهما فعل، وهذا نذير شر على أصحابه، إذ هو مُعرّض لهم للعنة الله تعالى لإيواء المحدِثين، وهو سبب لهلاك الأمم فضلا عن الجماعات،وهكذا يكون الحال إذا وُسد القضاء لغير أهله، وإن لم يقع الإصلاح في هذا فسنة الله لا تحابي أحدا ولن ينفع مع هذا حسن النوايا.

(هل حقا: لا يفتي قاعد لمجاهد؟!)

وإياكم ومقولة لا يفتي قاعد لمجاهد فهذا والله من تلبيس إبليس، ووصد لباب النصيحة، فإن الله أمرنا بالرجوع لأهل العلم والفتيا لا لطلبة العلم (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)، وهذا من حقهم على الأمة، والنبي ﷺ يقول: "ليس من أمتي من لم يُجلّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه" رواه أحمد وحسنه المنذري والهيثمي، وأهل العلم بناء على دليل الاستقراء حددوا شروط المفتي وحصروها، ولم يذكر أحد منهم أن من شروط الإفتاء أن يكون المفتي موجودا في مكان الحادث المسؤول عنه معايشا له، وإلا لما جاز لرجل أن يتكلم في الحيض، ولا أن من شروطه أن يكون مجاهدا بالسنان موجودا في الميدان، فدل هذا على أن هذه شروط محدثة ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما شرط ذلك العلم بالواقع لتحقيق مناط الحكم، ومما يُتأتى به ذلك نقل الأخبار إليه عن طريق الثقات لمفهوم قوله تعالى (وإن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)، ولا يعترض على العالم ممن هب ودب بمجرد دعوى أن الواقع نقل إليه على غير صورته، فهذا عدول عن اليقين الذي هو امتثال أمر الله بالرجوع إلى أهل العلم والصدور عن اجتهادهم إلى مجرد ظن، واليقين لا يزول بالشك،حتى صارت الدعوى عكازة يُطعن بها في نحر الناصحين، حتى صارت أشبه ما يكون بطاغوت المجاز والتأويل ومصلحة الدعوة الموهومة التي تدفع بها النصوص، وكما أن الحق لا يُعرف بالرجال، "فالحق أيضا لا يُعرف دون وسائطهم، بل بهم يُتوصل إليه، وهم الأدلاء على طريقه" كما قال الشاطبي في الاعتصام، أم أنكم لا تحبون الناصحين؟! قال ابن مسعود رضي الله عنه لمن طلب منه الوصية: "زُل مع القرآن حيث زال، واقبل الحق ولو جاءك به بعيدا بغيضا، ورُدّ الباطل ولو جاءك به حبيبا قريبا".

فإن الله الذي أمرنا بالرجوع إلى أهل العلم يعلم أنهم بشر قد يخطئون، وهم في ذلك مأجورون غير مأزورين، ومن خرج عن قولهم لا إلى قول عالم آخر، وإنما إلى الطلبة وأنصاف العلماء، فهذا مأزور،ومن قاس هذا على تطبب المريض عند طبيب الأبدان وعدم عدوله عن وصفته إلا لطبيب آخر متمكن لا لأنصاف الأطباء اتضح له الأمر، فهل صارت أبداننا أعز علينا من ديننا.ثم إن الطالب مهما علا كعبه لا يعتبر قوله في إجماع ولا في خلاف، فكيف بالنوازل، ما لم يرتقي إلى منزلة العلماء. وإنما يُردّ على العالم بقول أمثاله من العلماء، كما قرر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر، وذلك يكون على وجه الاتباع للأقوى دليلا دون تتبع للهوى والرخص وزلات العلماء، فعندها يكون المرء معذورا وقد أعد للسؤال عند الله جوابا، فإن الفتيا التي ينبني عليها التكفير أو استباحة الدماء شأنها خطير وعظيم، والنصوص في ذلك معلومة.وتأمل قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم: "إن الله لا ينزع العلم انتزاعا من الناس ولكن ينزعه بقبض العلماء، فإذا ذهب العلماء اتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"، ففيه أن من أسباب ضلال الناس أخذ الفتيا عن غير أهلها، وسيترتب عليه ما قاله عمر بن عبد العزيز والحسن البصري رحمهما الله: "من عمل بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح"، وأما عن قول ابن عيينة وابن المبارك وأحمد: "إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر فإن الحق معهم"، فليس هو على إطلاقه وإنما المراد منه أهل العلم منهم كما كان حال ابن المبارك وأبي إسحاق الفزاري، وهي كقول النبي ﷺ: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"، حيث فسرها ابن المبارك بعلماء الأمة، وقد قال ربنا سبحانه (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).

خاصة وأن الناصحين من أهل العلم ممن تكلم في هذه الأحداث الأخيرة،كما هو واضح من كلامهم بنوا ما قرروه على نقولات أقر بها عدد من كتبة البيانات وأقصد بذلك المنصفين منهم، ممن هو في الساحة السورية،بلحتى أفرادا من شرعيي الدولة كأبي عبادة المغربي أقروا بتلك الحقائق، والخلاف إنما وقع في حجم توصيف الواقع هل فيه مبالغة أم لا، لا في هل وقع ذلك أو لم يقع، ومثل هذا لا يعد الخبر به كذبا كما ذكر الإمام مالك رحمه الله، ولا أنه دخله شيء من الأوصاف المؤثرة على الأحكام الشرعية الموجبة لتغير الفتيا.ومنشأ عدم استساغة قولهم إنما يرجع في حقيقة الأمر إلى التأثر بقول عبد القادر بن عبد العزيز الذي سبق ذكره، الذي يفتح بابا على التكفير بالظنة، مع حب الجاه لدى بعض الرؤوس المُفسد لدينهم، والله المستعان.

(موانع تعيين الأمراء)

وليكن معلوما أن من أسباب اتساع الخرق على الراقع وجود أمراء كان الواحد منهم عقيدا أو ضابطا في الجيش البعثي العراقي، ومن هذا حاله ولو تاب إلى الله فإن مثله لا يُولّى إمارة على المجاهدين، سنة الفاروق عمر فيمن تاب من المرتدين بعد أن انكسرت شوكتهم التي امتنعوا بها، فإن زعموا أن هذا أمر لا بد منه، فلا أقل من أن يُحاط بهم طلبة علم أتقياء متمكنين، يكبحون جماحهم وعقليتهم العسكريةالميكافيلية الدموية[17] التي تربوا عليها سنين لم يُراعوا فيها حلالا أو حراما، ورواسب ذلك لن تُمحى بين عشية وضحاها، خاصة مع غياب العالم المرشد،وستطفوا على السطح من جديد وقت الشدائد، وأن تكون مشورتهم للطلبة ملزمة، فهذا أقل ما يمكن، وما لا يدرك كله لا يترك جله، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات للبعلي: "والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا[18]، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين، فلا يُؤخذ برأيهم ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا" اهـ.

(هل الشورى مستحبة أم ملزمة؟)

فإن قيل ألا يتعارض هذا مع الإجماع الذي حكاه النووي في شرحه على صحيح مسلمعلى أن الشورى للإماممستحبة غير ملزمة، فجوابه أن حكاية الإجماع على هذا لا تثبت، فقد صح الخلاف عن ابن خويز منداد المالكي حيث قال بوجوبها كما في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، بل إن ابن عطية المالكي قال كما في تفسير القرطبي: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا ما لا خلاف فيه" اهـ[19]، وهو متقدم على النووي بقرن ونصف من الزمن، خاصة وأن المصلحة الشرعية تقتضي مثل هذا الإجراء، خاصة في هذه الأزمنة المتأخرة التي كثر فيها الدخن، فإن أي دولة ولو كانت مستوفية الشروط إذا كان من رؤوسها أمثال هؤلاء وتُرك لهم فيها الحبل على الغارب، وصار ما يُسمى بالأمنيين رهن إشارتهم وأطلقوا لهم العنان، وصار الاستشهاديون والانغماسيون عرضة لتغريرهم، فلن تكون على منهاج النبوة بل على منهاجالمبير الحجاج بن يوسف وأبي العباس السفاح، وسيكون حالها (كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا)، إذ كل دولة ظالمة هي لا محالة

---

[17] إضافة: ومما يدل على هذا تعاملهم مع الغلو في التكفير كورقة سياسية، يغض الطرف عنه لما كان هذا التوجهينفعهم، وهكذا كان الحال في سورية، ويقفون تجاهه بصرامة لما كان يضرهم، وهكذا صار الحال في العراق، خاصة بعدما صار عدد من الخوارج يشكلون خطراً على سلطانهم، حتى كفربعضهم أبا بكر البغدادي وحاول الخروج عليه وانكشف أمرهم، وأكثر من تعرض منهم للتصدي من هم على منهج أحمد بن عمر الحازمي، حتى أنهم أعدموا البعض منهم كأبي عمر الكويتي وأبي جعفر الحطاب، والشواهد على تعاملهم مع هذا الأمر كورقة سياسية متعددة. كما يدل على عقليتهم هذه سعيهم إلى إبادة كل الفصائل الجهادية المنافسة لهم، المعارضة لسياستهم، تماما كما هو حال الأنظمة الطاغوتية، وهذا ليس خاصا بسورية، بل حتى أنصار الإسلام بالعراق لم تسلم من اعتداءاتهم.

[18] تأمل كيف أنه اشترط رحمه الله الخبرة بما عليه أهل الدنيا لا التواجد في ساحة الجهاد.

[19] ولا ينبغي الخلط في هذه المسألة بين كلام أهل العلم في حكم الشورى في حق النبي ﷺ، وبين حكمها في حق ولاة الأمر، فإن قول من يقول باستحبابها في حق النبي الموحى إليه ﷺ، لا يلزم منه أن يكون حكمها كذلك في حق الإمام.

زائلة،وقد ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى أن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة، وتكونون بهذا قد سهلتم على شياطين الجن والإنس من الكفار والمرتدينفي نفاذ كيدهم ومكرهم بالجهاد والمجاهدين بالليل والنهار، ومهدتم لهم الطريقللتحريش بينكم وإيقاعكم في حالقة الدين.

(ضابط طاعة الأمير)

وأمثال هؤلاء من الأمراء لا تجب طاعتهم إلا فيما عُلم أنه طاعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الأئمة في مجموع الفتاوى: "الإمام العدل تجب طاعته فيما لم يُعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما عُلم أنه طاعة" اهـ. فإذا كان هذا في طاعة الإمام فمن باب أولى أن يكون الأمر كذلك في طاعة من دونه.

فهذا كله مما كسبت أيديكم، وداخل تحت نقصان التقوى لمفهوم قوله تعالى (وإن تصبروا وتتقوا لن يضركم كيدهم شيئا)، والمؤمن الكيس قبل أن يرجع بالملامة على أعداءه، يفتش أولا في نفسه ويحاسبها، ففيها الخلل، فلا عصمة لأحد بعد النبي ﷺ.

هذا ما يسره الله لي من قول وإني لكم ناصح أمين، وإياكم أن تكونوا ممن قال الله عز وجل فيهم (فنسوا حظا مما ذُكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء).ونسأل الله عز وجل أن يصلح ذات بين المجاهدين ويوحد صفوفهم ويجمع كلمتهم على حبل الله المتين ويعلي بهم راية الدين وينصرهم على عدوهم، آمين.(إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)، والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.